مـجلـــة بـدايـــات
EISSN: 2716-8905 Revue :Bidayat ISSN: 2676-198X
المجلد السادس (06) العدد الثاني (02) / جوان 2024/ ص ص: 39–48

تعدد المصطلح الشّرعي بين توقيفية الوحي وتواضع العلماء

The legal terminology varied between the certainty of revelation and the humility of scholars

الطيب زلباح

Zalbeh tayeb

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة – كلية العلوم الإسلامية خروبة– الجزائر

البريد الإلكتروني:zalbehh@gmail.com

تاريخ الإرسال:2023/12/25	تاريخ القبول:2024/01/13	تاريخ النشر :2024/06/28

ملخص البحث

باعتبار أنّ المصطلحات هي مفاتيح جميع العلوم،وهي المدخل الطبيعي لأبواب العلم والمعرفة،فلم تخلّ هذه المصطلحات من إشكاليات،ولعلّ من أبرزها تعدّد المصطلح، والّذي ورد على مختلف العلوم،ومنها علوم الشريعة،فقد برزت ظاهرة تعدّد المصطلح الشرعي منذ زمن تبلور وتأليف العلوم الشّرعية المختلفة،كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلم أصول الفقه وعلم المقاصد وغيرها،واختلفت آراء العلماء في صياغة المصطلحات والقواعد الشرعية،بين مقتصر على الوارد في الوحيين،وبين متواضع على اصطلحات وصيغ جديدة وفق شروط وضوابط معيّنة.

وقد حاولت في هذه الورقة البحثية إبراز نماذج تطبيقية لتعدّد المصطلح الشرعي،من أبواب مختلفة من علوم الشّريعة،فتناولت من علم أصول الفقه مثال ينمفرد ين ،أوّلهما من باب الحكم الشّرعي التّكليفي،و هو مصطلح "الواجب"،حيث أوردت اصطلاح الشّارع واصطلاح العلماء،والثّاني من باب دلالات الألفاظ،و هو مصطلح "النّص"،وبيّن تدلالته عند كلّ مذهب،و ما هو اصطلاح هم في ذلك.

ثم تناولت من علم القواعد الفقهية مثال ينمركّبين،وهما: "قاعدة الأعمال بالنّيات" و "قاعدة لا ضرر ولاضرار"،وبيّنت اصطلاح العلماء واختلاف هم في صياغة هاتين القاعدتين،بينما قتصر على الاصطلاح الوارد في النّص النّبوي،وبين ما تواضع عليه العلماء من اصطلاح مخالف لما ورد في النّص .

الكلمات المفتاحية: مصطلح شّرعي،توقيف،وحي،تواضع.

Abstract:

Considering that terminology is the key to all sciences and is the natural entrance to the doors of science and knowledge, these terms are not without problems, and perhaps the most prominent of them is the multiplicity of terminology, which is applied to various sciences, including the Sharia sciences. The phenomenon of the multiplicity of Sharia terminology has emerged since the time of the crystallization and composition of the Sharia sciences. Various matters, such as the science of belief, the science of jurisprudence, the science of the principles of jurisprudence, the science of objectives, etc., and the opinions of scholars differed in formulating the terms and legal rules, between being limited to what is contained in the two revelations, and being humble about new terms and formulas according to certain conditions and controls.

In this research paper, I have tried to highlight applied examples of the multiplicity of the legal terminology, from different sections of the Sharia sciences, so I dealt with two separate examples from the science of the principles of jurisprudence, the first of which is from the chapter of the obligatory legal ruling, which is the term "obligatory", where I mentioned the Sharia's terminology and the scholars' terminology, and the second from Chapter on the semantics of words, which is the term "text", and I explained its meaning in each school of thought, and what is their terminology regarding that.

Then I dealt with two complex examples from the science of jurisprudential rules, namely: "the rule of actions with intentions" and "the rule of no harm and no harm," and I explained the terminology of the scholars and their differences in formulating these two rules, between limiting it to the terminology mentioned in the prophetic text, and the terminology that the scholars humbled themselves upon. Contrary to what is stated in the text.
Keywords: Legal term, suspension, revelation, humility.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين الذّي جعل كلامه معجزة خالدة إلى يوم الدّين، والصلاة والسّلام على خير من نطق لغة الضّاد، الذّي أوتي الحكمة وجوامع الكلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّه من المقرّر عند أهل العلم من سلف هذه الأمّة وخلفها عبر مختلف الأعصار والأمصار، أنّ المصطلحات هي المفاتيح الّتي تُفتح بها أقفال العلم المغلقة، بل هي المدخل الطبيعي لكلّ باب من أبواب العلم والمعرفة، من دخل من جهته وصل ووجد ضالّته، ومن دخل من غيره ضاع وتاه، يقول محمد الرّوكي: "إنّ مصطلحات أيّ علم من العلوم، هي المدخل الطبيعي إلى مضمونه ومحتواه، والباب الموصل إلى مسائله وقضاياه، وهي المفاتيح لمغاليقه، فبتحقيق المصطلحات وضبطها وتحصيل معانيها، يدرك العلم ويحصل، وبغير ذلك يتيه طالب العلم وتضطرب عليه المصادر والموارد؛ وذلك لأنّ مضامين العلم ومسائله الكلّية والجزئية مختزلة في مصطلحاته ومودعة فيها، وهي بالنّسبة له كالظّرف بالنّسبة للمظروف."

وتعتبر العلوم الشرعية حقول معرفية متعددة ومتكاملة، وهي مستمدّة من الوحيين، وخادمة لهما في الوقت ذاته، وكما أنّ كلّ العلوم فهمها ودراستها متوقف على الدّراسة المصطلحية، فإنّ العلوم الشرعية لا تخرج عن هذه الكلّية، بل هي داخلة فيها دخولا أوّليا، إذ إنّ كلّ فنّ من الفنون الشّرعية له مصطلحاته الخاصّة به، وإن كان قد حدث بعض التّداخل في اصطلاحات بعض الفنون.

ولقد كان لعلماء الأمّة الإسلامية قصب السّبق في الدّراسات المصطلّحية، فكثرة المعاجم اللّغوية وكتب التّعريفات والحدود خير دليل على هذا السّبق.

وتكمن أهمّية الدراسة المصطلحية في الوصول إلى البغية من العلوم الشّرعية، إذ إنّ المصطلحات هي قوالب للمعاني، فالمصطلح هو شطر العلم، فلا يمكن إدراك العلوم دون ألفاظ ومصطلحات، وسواء كان هذا الإدراك للمفردات التّي تمثّل جانب التّصور، أو للمركبات التّي تمثّل جانب التّصديق.

ويعتبر تعدد المصطلح إشكالية كثير من العلوم، ومنها العلوم الشرعية، والتّي تعرضت خلال تطور المصطلح الشرعي في هذه القرون الطّويلة إلى مشكلّة تعدد وتداخل المصطلحات.

وانطلاقا من هذه الإشكالية وددت أن أشارك الباحثين في الملتقى الدولي الموسوم بـ: **التّعدّد المصطلحي ومشكلات التّرجمة،** وذلك في محوره الأوّل الموسوم بـ: **التّعدّد المصطلحي في الثّقافة العربية القديمة (دراسة نماذج)**، وذلك بورقة بحثية تحت عنوان: **تعدد المصطلح الشّرعي بين توقيفية الوحي وتواضع العلماء.**

وقد تمّ تقسيم البحث إلى مطلبين:

تناولت في المطلب الأوّل التّعريف بمفردات البحث، وهي: المصطلح الشّرعي، التوقيف، التواضع.

وتناولت في المطلب الثّاني نماذج تطبيقية لتعدّد المصطلح الشّرعي.

المطلب الأوّل: التّعريف بمفردات البحث

أوّلا: المصطلح الشّرعي

مفهوم المصطلح الشّرعي عموما من المفاهيم المستحدثة التي نشأت مع تطور علم المصطلح، ويحتاج التعريف بمفهوم المصطلح الشّرعي بيان أجزائه لكونه مركبا وصفيا، ومن أجزائه:

1 -المصطلح:

يُعرف الاصطلاح بأنّه اتفاق طائفةٍ من الناس على شيء أو فعل إذا ذكر تبادر معناه إلى الأذهان ، و بعبارة أخرى هو لفظ خاص اصطلح بعض الناس على معنى معينٍ له، فحين يُطلق هذا اللفظ يتبادر إلى الذهن حالاً ذلك المعنى الاصطلاحي المتفق عليه، و هو عند علماءِ الأصولِ اسم لِمُسمى[1].

وعليه فالمصطلح هو الاسم الذي تواضع عليه أهل علم معين ليكون دالا على شيء معين عندهم، ولذلك تختلف المصطلحات باختلاف مجالات المعرفة، حتى أصبح لكل مجال معرفي مصطلحاته، بل لكل مذهب داخل نفس المجال مصطلحاته الخاصة به، فعلوم الشريعة من ذلك لها أيضا اصطلاحاتها الخاصة بها، وتزيد هذه المصطلحات تخصصا عندما تصبح متعلقة بمدرسة داخل هذا العلم، وعليه يمكن تسمية الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية في المذهب المالكي، المصطلحات الفقهية للمذهب المالكي.

2 -الشّرعي: نسبة إلى الشّرع أوالشّريعة

وأصل الشريعة في اللّغة يعود إلى الفعل الثلاثي شَرَعَ، وهو الشيء المفتوح وله امتداد، ويُطلق على مَورد الماء الذي يأتيه النّاس للشرب، ومنه جاء لفظ الشِّرعة في الدين والشريعة[2].

أمّا الشّريعة في الاصطلاح: فهي ما سنّه الله –تعالى– لعباده في جوانب الدّين المختلفة من العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها ممّا ينظّم الحياة ويحقّق السعادة الدنيوية والأخروية فيها.

3 -مفهوم المصطلحات الشرعية

وتبعا للتعريفات السابقة فالمصطلحات الشّرعية هي تلك الألفاظ التي تواضع عليها فقهاء الإسلام للدلالة في مجال العلوم الشّرعية، ويدخل في هذا السلك جميع الاصطلاحات ذات العلاقة، سواء كانت علوم وسائل كأصول الفقه، أو علوم مقاصد كعلم الفقه وغيره.

ثّانيا: التّوقيف

المراد بالتوقيف: أي أنّه لا يشرع من الألفاظ إلا بأمر من الشارع, وهو المراد بكلمة الاتباع الواردة في بعض صيغ القاعدة، أي اتباع أوامر الشارع والوقوف عندها، ويقابله التواضع.

ومعنى توقيفية المصطلح: أنّ الألفاظ الشرعية مبناها على التوقيف واتباع ومراعاة أدلة الشرع، ممّا ورد في القرآن، والاقتداء بسنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وسنة الخلفاء الراشدين – رضوان الله تعالى عليهم – بدون اختراع مصطلحات جديدة، ولا تغييرها ولا تقييدها بشيء إلا بدليل؛ لأنّها لا تقبل الابتداع أو الاختراع أو الاجتهاد، بل يجب فيها مراعاة ما ورد به الشرع.

ثالثا: التواضع

التواضع: التفاعل من الوضع.

أمّا معنى الوضع في اللغة، فهو مصدر ، بمعنى الإلقاء، يقال : وضع الشيء من يده يضعه وضعا ، إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة، ومنه قول الشاعر : فضع السيف وارفع السوط في المضروبي لا ترى فوق ظهرها أمويا، أي ضع السيف في المضروب ، وارفع السوط[3].

والتواضع بصيغة التفاعل[4] بمعنى الاتفاق، تقول : تواضع القوم على الأمر اتفقوا عليه[5]، واسم الفاعل واضع، واسم المفعول موضوع.

أمّا الوضع اصطلاحا: فهو : "جعل اللفظ دليلا على المعنى"[6].

نجد هذا التعريف يبين لنا أنّ عملية الوضع هو أن يأتي الواضع فيضع اللفظ إزاء المعنى ، بحيث إذا أطلق اللفظ استدل به على المعنى المراد، كما أنّ تعريف الوضع في هذه الصور، فإنّه يشمل الوضع سواء كان على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؛ لأنّ جعل اللفظ دليلا على المعنى يشمل الجعل الثاني كالأول[7].

ومن ثَمّ قسم الأصوليون الوضع إلى قسمين من حيث المبد أ وهم أن يكون الوضع إما على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز[8].

ثُمّ كل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام، و على ذلك تكون الحقائق على سبيل التفصيل ثلاثة، وهي :

القسم الأول: الحقيقة اللغوية : وهي أن يكون واضعها أهل اللغة إما باصطلاح أو توقيف كلفظ الأسد للحيوان المفترس[9].

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية : وهي التي وضعها الشارع وذلك كوضع لفظ الصلاة للعبادة المخصوصة[10].

القسم الثالث: الحقيقة العرفية : وهي أن يكون واضعها أهل العرف[11] ثمّ قُسّمت الحقيقة العرفية إلى نوعين وهما:

النوع الأول حقيقة عر فية عامة : وهي أن لا يكون تخصيصها بطائفة دون طائفة[12]، وذلك كلفظ الدابة، فإنّ وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر الوضع الأول، وصارت في العرف حقيقة للفرس ولكل ذات حافر[13].

النوع الثاني : حقيقة عرفية خاصّة : وهي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، وذلك كلفظ مبتدأ وخبر، وفاعل ومفعول، ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة، ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن[14].

وهذا النوع هو المقصود في البحث، وهو تواضع العلماء، أي: اصطلاح ذوي العرف الخاصّ.

المطلب الثّاني: نماذج تطبيقية في تعدد المصطلح الشّرعي

تعدّدت المصطلحات في الكثير من العلوم الشرعية، ووقع التّداخل والاختلاف بين العلماء بناء على اختلافهم في الاصطلاح، ولجمع ذلك يحتاج الأمر إلى بحث مطوّل، وحسبنا من ذلك مثالان مفردان ومثالان مركبّان.

أوّلا: نموذجان مفردان في تعدد المصطلح الشّرعي

1 -مصطلح الحكم التّكليفي المسمّى بـ"الواجب":

تعدّدت واختلفت أسماء هذا الحكم بين ما ورد في الوحي، وبين ما اصطلح عليه العلماء، ولنعرض اصطلاح كلّ واحد من هؤلاء:

أ- اصطلاح الشّارع:

ورد في القرآن التعبير عن هذا الحكم التّكليفي بـ"الكَتْب"، وذلك في عدّة مواضع، قال تعالى:ﭽﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[15]، قال الطبري في تفسيرها أي: "فُرض عليكم"[16]، وقال تعالى:ﭽﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[17]، قال الطبري ويعني بقوله: "كتب عليكم الصيام"، فرض عليكم الصيام.[18]

وقال تعالى:ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[19]، قال الطبري: "وكانبعض نحويي البصرة يقول: نصبت"لام" "ليجمعنكم"، لأنّ معنى: "كتب": فرضَ، وأوجب، وهو بمعنى القسم[20]، ففي هذه الآيات وغيرها قد ورد اصطلاح "الكتب" للدلالة على الحكم التكليفي الأوّل والّذي هو الواجب عند العلماء.

أمّا السّنّة النبوية فقد اصطلحت على هذا الحكم بـ "الفرض"، وبـ "الكتب"، وبـ "الواجب":

أمّا التّعبير بـ" الفرض"، فقد ورد في عدّة أحاديث منها: حديث الأَعْرَابِي الّذي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»...الحديث[21]. ففي الحديث عدّد له الواجبات والتّي هي أركان الإسلام، مصطلحا على الواجب بالفرض.

ومنها أيضا حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[22]، قال ابن حجر: " وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان"[23]، فقرّر حكمها أنّها واجبة، واصطلح على ذلك بالفرض.

وأمّا التّعبير بـ "الكَتْب"، وهو الاصطلاح القرآني، فقد ورد كذلك في السّنّة النّبوية، ومن ذلك ما ورد في صلاة التّراويح: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المكْتُوبَةَ»[24]، فقوله: "خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ"، أي: تجب عليكم، وقوله: " إِلَّا الصَّلاَةَ المكْتُوبَةَ"، أي: الصلاة الواجبة.

كذلك ورد هذا الاصطلاح في حديث طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»، فقوله: " كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ؟"، أي: كَيْفَ وجبت عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ؟.

وأمّا التعبير بـ "الواجب"، فقد ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:
»الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[25]، قال ابن رجب: "الاستدلال به على أنّ الغسل الواجب لا يجب إلا على من بلغ الحلم".[26]

ب- اصطلاح العلماء:

اختلف العلماء في التعبير عن هذا الحكم التكليفي إلى مذهبين، فعبّر عنه الحنفية بـ" الفرض"، وعبّر عنه الجمهور بـ "الواجب."

فالفرض في اصطلاح الحنفية هو ما ثبت طلبه من الشّارع طلبا جازما بدليل قطعي، كالصّلوات الخمس، وطلب الطّهارة، والزّكاة والصّيام، والحجّ... فكلّ هذه الأمور إنّما ثبت طلبها من الشّارع طلبا جازما بطريق قطعي لا شبهة فيه بنصوص الكتاب والسّنّة وإنّما قيّدوا التّعريف بالطّلب الجازم لتخرج الأحكام المندوبة التّي تثبت بدليل قطعي ولكن صيغتها غير جازمة.

و أمّا الواجب عند الجمهور فهو ما يستحقّ فاعله الثّواب وتاركه العقاب، وجعلوه شاملا للفرض والواجب.

وإنّ هذا التّفريق في التّسمية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظنّي اختصّ به الحنفية دون الجمهور، أمّا الجمهور فإنّهم يسوّون بالتّسمية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظنّي[27].

واعتبر أكثرهم الخلاف في التّسمية خلافا لفظيا، وتعدّد للاصطلاح فلا مشاحة فيه، كما اعتبر بعضهم الخلاف معنويا، ورتّبوا على ذلك في زعمهم آثارا كبيرة، ورجّحوا أحد الاصطلاحين على الآخر.

والمقصود من ذلك التّمثيل لتعدّد الاصطلاح لا غير، وإلاّ فالمسألة تحتاج إلى بحث أعمقّ في سبب هذا التّعدد الاصطلاحي وما ترتّب عليه من آثار أصولية وفقهية وعقدية وغيرها.

2 -مصطلح "النّص" في أصول الفقه[28]:

قسّم علماء الأصول الألفاظ للدّلالة على معانيها باعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات التّقسيم بناء
على الوضوح والإبهام، حيث سلك كلّ من الحنفية والمتكلّمين طريقا في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام في الدّلالة على الأحكام.

أمّا علماء الحنفية فقسّموا اللّفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام: الظّاهر والنّص والمفسّر والمحكم، وأعلاها رتبة في الوضوح: المحكم، يليه في ذلك المفسّر، ثمّ النّص، ثمّ الظّاهر.

أمّا جمهور المتكلّمين فقد قسّموا اللّفظ باعتبار وضوح الدّلالة على المعنى المراد إلى قسمين: النّص وهو أقوى دلالة، ثمّ الظاهر.

فمصطلح "النّص" عند الجمهور هو ما لا يتطرّق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا فإنّه نصّ في معناه لا يحتمل السّتّة ولا الأربعة، وكذلك لفظة الفرس، لا تحتمل البعير أو غيره، أمّا حكم النّص فهو أن يصار إليه، ويعمل بمدلوله قطعا ولا يعدل عنه إلاّ بنسخ.

وهذا المعنى قد اصطلح عليه علماء الحنفية بـ "المفسّر"، فالمفسّر عندهم هو اللّفظ الذّي يدلّ على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتّأويل، أو التّخصيص، ولكنّه ممّا يقبل النّسخ في عهد الرّسالة، ومثال ذلك قوله تعالى في حدّ القذفة:چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[29]، وقوله تعالى في عقوبة الزّنا:چپ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[30]، فكلّ من كلمة "ثمانين" في الآية الأولى، وكلمة "مائة" في الآية الثّانية عدد، والعدد لا يحتمل الزّيادة ولا النّقص.

وأمّا النّص عند علماء الحنفية فهو اللفظ الذّي يدلّ على الحكم الذّي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة، تحتمل التّخصيص والتّأويل، احتمالا أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النّسخ في عهد الرّسالة، ومن أمثلة النّص، قوله تعالى:چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[31]، فهو نصّ في نفي التّماثل بين البيع والرّبا، من ناحية

الحلّ والحرمة؛ لأنّ الكلام سيق لبيان هذا الحكم.

وهذا المعنى قد اصطلح عليه الجمهور بـ "الظّاهر"، فهو اللفظ الذّي يدلّ على معناه دلالة ظنّية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، ويستوي في هذه الدلالة أن تكون ناشئة عن الوضع، كدلالة العامعلى جميع أفراده، أو ناشئة عن العرف، كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة.

فهذه الأمثلة كلّها من مظاهر تعدّد المصطلح على المعنى الواحد.

ثانيا: نموذجان مركبان في تعدد المصطلح الشّرعي

هناك جانب آخر من جوانب تعدّد المصطلح الشرعي، ولعلّه أهمّ وأخطر من الأوّل، ألا وهو الاصطّلاح المركّب والّذي يتمثّل في اصطلاح وصياغة القواعد الشّرعية، بأنواعها المختلفة أصولية وفقهية ومقاصدية، ويكمن خطرها في كونها أصلا يُتحاكم إليه، وتُبنى عليه الأحكام الشّرعية، حيث أنّها تُنزّل منزلة نصوص الوحيين.

فصياغة القواعد الشرعية تعني التعبير عنها بألفاظ منتقاة مناسبة، ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة وخصائصها.

وهذا وقد تضاربت أقوال العلماء في اصطلاح القاعدة الشرعية بين الاكتفاء بالاصطلاح الوارد في نصوص الوحيين، وبين صياغة القاعدة باصطلاح جديد وفق ضوابط وشروط معيّنة، ولنكتف بمثالين من القواعد الفقهية التّي تعدّدت فيها اصطلاحات العلماء.

1 -نص القاعدة الأولى: الأَعْمالُ بالنِّياتِ

وهذا الاصطلاح هو الوارد في السنّة النبوية، إذ هذا النّص هو جزء من حديث شريف أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقد اتخذ كثير من العلماء هذا الجزء من الحديث قاعدة فقهية ودرجوا على ذلك في كتبهم، وممن اقتصر على النّص النبوي في تقرير هذه القاعدة الفقهية: ابن العربي في القبس 209/1، وابن حزم في المحلّى 20/4، وابن عبد البر في التّمهيد 152/2، والسرخسي في المبسوط 59/6، والمرغيناني في الهداية 265/1، والنّووي في المجموع شرح المهذّب 203/4، والشرواني في حواشيه 82/4، والقرافي في الذّخيرة 178/4، وابن القيّم في زاد المعاد 101/5، والمقري في القواعد 374/2، والمرداوي في التحبير شرح التحرير 3840/8–3841، والبابرتي في العناية 329/1، وابن قاسم في حاشية الروض المربع 261/3، والبقوري في ترتيب الفروق 98/1، وابن الوزير في المصَفَّى 659/1، والشوكاني في السيل الجرار 423/2، والزمخشري في الكشاف 563/1 وغيرهم.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة جدًا، ممّا تواضع واصطلح عليه العلماء، وصاغوها صياغات أخرى، ولم يقتصروا على النصّ النبوي، وفيما يلي ذكر بعض الاصطلاحات للقاعدة التّي تواضع عليها العلماء، مع

إبراز أسماء العلماء الذّين قالوا بكلّ اصطلاح:

أ– الأمور بمقاصدها: وممن اصطلح عليها بهذا: ابن السبكي في الأشباه والنظائر 54/1، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص8، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص27، وابن غازي المالكي في الكليات الفقهية 1036/2، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها في المادة (2)، والجصاص في أحكام القرآن 421/1، وابن عابدين في حاشيته 350/6، والشربيني في مغني المحتاج 39/1، والرحيباني في مطالب أولي النهى 11/5، وغيرهم.

ب– لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له: هذه الصيغة نص حديث شريف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 41/1–67، ورواه الطبراني في المعجم الكبير 185/6–186(5942)، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نية المؤمن خيرٌ من عمله، وعمل المنافق خيرٌ من نيته، وكلٌ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نارَ في قلبه نور. وعند الهيثمي 16/1 ثار. قال الهيثمي في المجمع 61/2 رواه الطبراني في الكبير. ورجاله موثوقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي ــ لم أر من ذكر له ترجمة . وانظر كذلك المجمع 109/1. والحديث في الحلية 255/3(240). وممن اصطلح عليها بهذا: ابن قاسم في حاشية الروض المربع 190/1، والكاساني في بدائع الصنائع 119/5.

ج– لا عمل إلا بنية: وممن اصطلح عليها بهذا: الجويني في التلخيص 49/2، والكندي في بيان الشرع 62/8، وابن قاسم في حاشية الروض المربع 296/3، 478؛ 107/4، 108، 200، والشوكاني في السيل الجرار 15/2079/1، والمرداوي في التحبير 278/6؛ وابن الوزير في المصفَّى 659/1، وأبو زرعه في طرح التثريب 15/2، وأحمد المرتضى في البحر الزخار 206/2، 491/5، وغيرهم.

وللقاعدة اصطلاحات وصيغ أخرى أعرضنا عنها؛ لأنّ المقصود التمثيل لتعدّد المصطلح الشرعي، لا الحصر والاستقراء.

2 -نص القاعدة الثّانية: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

هي نص حديث شريف رواه أحمد في مسنده 55/5 (2865)، وابن ماجه في سننه 784/2 (2341)، والطبراني في المعجم الكبير 228/11 (11576) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، ورواه الحاكم في المستدرك 66/2 (2345)، والدارقطني في سننه 51/4 (3079)، والبيهقي في سننه 114/6 (11384) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. وممن اصطلح عليها بهذا: الزيلعي في نصب الراية 384/4.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى، ممّا تواضع واصطلح عليه العلماء، ولم يقتصروا على النصّ النبوي، وفيما يلي ذكر بعض الاصطلاحات للقاعدة التّي تواضع عليها العلماء :

أ– الضَّرَرُ يُزالُ: وممن اصطلح عليها بهذا: ابن السبكي في الأشباه والنظائر 41/1، والسيوطي في الأشباه والنظائر 83، والحموي في غمز عيون البصائر 37/1، والمرداوي في التحبير شرح التحرير 3845/8؛ والبُجَيْرَميّ في تحفة الحبيب على شرح الخطيب 326/1، والرحيباني مطالب أولي النهى 111/3، والشربيني في مغني المحتاج 39/1، وأطفيش في شرح النيل 661/8، والعاملي في القواعد والفوائد ص 5.

ب– إزالة الضرر واجبة: وممن اصطلح عليها بهذا: ابن قدامة في الشرح الكبير 304/9، وابن مفلح في المبدع 226/8، البهوتي في كشّاف القناع 493/5، وبلفظ: إزالة الضرر واجبة شرعاً، وفي شرح الزّركشي 572/2.

ج– كل حكم يستوجب الضرر مرفوع: وممن اصطلح عليها بهذا: تحرير المجلة لكاشف الغطاء 99/2.

د– يحرم الضرار على أي صفة كان: وممن اصطلح عليها بهذا: العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود 64/10.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى غير المذكورة، وفي هذا كفاية، وليقس عليها غيرها ممّا لم يُذكر، وهكذا قد كثرت ظاهرة تعدّد المصطلح الشرعي خاصّة في التقعيد الفقهي، ممّا يدعوا إلى دراسة هذه الظاهرة بشكل أكثر عمقا، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

خاتمة

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية يمكننا الخلوص إلى أنّ إشكالية تعدّد المصطلح قد مسّت علوم الشريعة، حيث ظهرت هذه الإشكالية منذ زمن بداية التّأليف والتّصنيف في العلوم الشرعية، وممّا هو مسلّم به أنّ التّأليف يأتي لعلم من العلوم يصاحب وضع المصطلحات لهذا العلم، فاختلف علماء الشريعة في الاصطلاح بين متوقف علم اورد في الوحيين، وبين متجاوز لذلك وواضع لمصطلح جديد، ومن أمثلة ذلك اختلافهم في الاصطلاح على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وبناء على ذلك قد تولّدت إشكالية أخرى، وهي ترجمة هذه المصطلحات إلى اللغات الأجنبية.

الهوامش

[1] مدونة جواد عبد المحسن الهشلمون، نوفمبر 24، 2009 https://www.hadith-ramadan.com/2009/11/blog-post_8350.html .

[2] انظر: دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (2013)، 303/1.

[3] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " وضع " ، والمعجم الوسيط مادة " وضع. "

[4] وصيغة التفاعل تفيد المشاركة بين أمرين فصاعدا. انظر: مجموعة الصرف الشافية لابن الحاجب ٣.

[5] انظر: المعجم الوسيط مادة " وضع."

[6] انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع 264/1، وحاشية العطّار على جمع الجوامع، 346/1.

[7] انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، 346/1.

[8] انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، 346/1.

[9] انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع 301/1.

[10] انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، 395/1، شرح الكوكب المنير لابن النّجار، 150/1.

[11] انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع 301/1.

[12] شرح الكوكب المنير لابن النّجار، 150/1.

[13] شرح الكوكب المنير لابن النّجار، 150/1.

[14] شرح الكوكب المنير لابن النّجار، 150/1.

[15] سورة البقرة، الآية 178.

[16] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 357/3.

[17] سورة البقرة، الآية 183.

[18] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 409/3.

[19] سورة الأنعام، الآية 12.

[20] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 279/11.

[21] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (1891)، 24/3.

[22] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (1503)، 130/2.

[23] فتح الباري لابن حجر، 367/3.

[24] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، رقم (7290)، 95/9 .

[25] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ، رقم (858)، 171/1.

[26] فتح الباري لابن رجب الحنبلي، 26/8.

[27] انظر: الحكم التّكليفي في الشّريعة الإسلامية لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط1، (1409هـ-1988م)، ص76 وما بعدها.

[28] تمّ تلخيص هذا الجزء من كتاب: تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، ص137 وما بعدها.

[29] سورة النّور، الآية 4.

[30] سورة النّور، الآية 2.

[31] سورة البقرة، الآية 275.

قائمة المصادر والمراجع

1- تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، (1413هـ-1993م).
2- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ-2000م).
3- الجامع الصحيح للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
4- حاشية البناني على جمع الجوامع.
5- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
6- الحكم التّكليفي في الشّريعة الإسلامية لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط1، (1409هـ-1988م)
7- دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (2013).
8- فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ).
9- مدونة جواد عبد المحسن الهشلمون، نوفمبر 24، 2009 .
10- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
11- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدّعوة.
12- مجموعة الصرف الشافية لابن الحاجب.
13- شرح الكوكب المنير لابن النّجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (1418هـ-1997م).
14- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: مجموعة من
15- المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، (1417هـ-1996م).
16- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.
17- المحلّى بالآثار لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
18- المبسوط للسّرخسي، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م
19- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.
20- المجموع شرح المهذّب للنّووي ، دار الفكر.
21- الذّخيرة للقرافي، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م).
22- التحبير شرح التحرير للمرداوي، تح: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرّشد، الرّياض.
23- المصَفَّى في أصول الفقه لابن الوزير دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ-1996.(
24- الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي — بيروت، ط3، (1407هـ).
25- الأشباه والنظائر لابن السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ- 1991م).
26- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ-1990م).
27- الأشباه والنظائر لابن نجيم، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).
28- مجلة الأحكام العدلية وشروحها.
29- أحكام القرآن للجصاص تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ).
30- رد المحتار على الدّر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412هـ-1992).
31- السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ-2003م).
32- المعجم الكبير للطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
33- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ-1986م).
34- التلخيص في أصول الفقه للجويني، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
35- مسندالإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل راشد وآخرون، مؤسسة الرّسالة، ط1، (1421هـ-2001م).
36- سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

37- المستدرك للحاكم، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م).
38- الزيلعي في نصب الراية 384/4. تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، (1418هـ/1997م).
39- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (1415هـ).
https://www.hadith-ramadan.com/2009/11/blog-post_8350.html